من أجل اتخاذ قرار

البند الثالث من جدول الأعمال

متابعة القرارات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة والتسعين (٢٠٠٦) وغيرها من المسائل المنبثقة عنها

قرار بشأن الحرير الصخري (الأسبستوس)

١. اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠٠٦) اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) وتوصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٧)، فضلاً عن قرار بشأن الحرير الصخري (الأسبستوس). ويرد نص القرار مرفقاً بهذه الوثيقة.

٢. ويطلب القرار من مجلس الإدارة أن يكلف مكتب العمل الدولي بتوزيع نص هذا القرار على جميع الدول الأعضاء وبأن يتخذ شتى أشكال الإجراءات الترويجية المتعلقة بقضايا تتصل بالحرير الصخري.

٣. قد يرغب مجلس الإدارة في أن يطلب إلى المدير العام أن يوزع نص القرار بالأسلوب المعتاد على حكومات الدول الأعضاء وبواسطتها على منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على الصعيد الوطني، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة لإنفاذ القرار بشأن الحرير الصخري (الأسبستوس).

جنيف، ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦.

نقطة يتخذ قرار بشأنها: الفقرة ٣.

Resolutions adopted by the
International Labour Conference at its 95rd Session
(Geneva, June 2006)

القرارات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة والتسعين

(جنيف، حزيران/ يونيه ٢٠٠٦)

أولاً

قرار بشأن الحرير الصخري (الأسبستوس)[1]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ يعتبر أن جميع أشكال الحرير الصخري، بما فيها الكريسوتايل، مصنفة من جانب الوكالة الدولية لبحوث السرطان، على أنها من العوامل المعروفة بأنها تسبب السرطان للإنسان، وهو تصنيف أيده البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية (وهو برنامج مشترك بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)،

وإذ يثير جزعه أن ما يقدر بزهاء ١٠٠ ٠٠٠ عامل يموتون كل سنة من الأمراض التي يسببها التعرض للحرير الصخري،

وإذ يشعر بقلق عميق من استمرار مواجهة العمال لمخاطر جسيمة من جراء التعرض للحرير الصخري، ولا سيما في الأنشطة المتعلقة بإزالة الحرير الصخري وأعمال الهدم وصيانة المباني وتكسير السفن ومناولة الفضلات،

وإذ يشير إلى أن الأمر قد اقتضى ثلاثة عقود من الجهود المبذولة وبروز بدائل مناسبة قبل أن يعتمد حظر شامل لتصنيع واستخدام الحرير الصخري والمنتجات المتضمنة للحرير الصخري في عدد من البلدان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن هدف الإطار الترويجي لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦، هو الوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية.

١. يقرر ما يلي:

(أ) إن التوقف عن استخدام جميع أشكال الحرير الصخري في المستقبل وتحديد وحسن إدارة الحرير الصخري الذي لا يزال موجوداً في الوقت الحاضر، إنما هي أنجع وسيلة لحماية العمال من التعرض للحرير الصخري والوقاية من الأمراض والوفيات المتصلة بالحرير الصخري في المستقبل؛

(ب) ينبغي عدم اللجوء إلى اتفاقية الحرير الصخري (الأسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢) كمبرر للاستمرار في استخدام الحرير الصخري أو للموافقة على مواصلة استخدامه.

٢. يطلب من مجلس الإدارة أن يكلف مكتب العمل الدولي بما يلي:

(أ) الاستمرار في تشجيع الدول الأعضاء على تصديق وتنفيذ أحكام اتفاقية الحرير الصخري (الأسبستوس)، ١٩٨٦ (رقم ١٦٢) واتفاقية السرطان المهني، ١٩٧٤ (رقم ١٣٩)؛

(ب) تشجيع التوقف عن استخدام جميع أشكال الحرير الصخري والمواد المتضمنة للحرير الصخري في المستقبل في جميع الدول الأعضاء؛

(ج) تشجيع تحديد وحسن إدارة جميع أشكال الحرير الصخري، التي لا تزال موجودة في الوقت الحاضر؛

(د) تشجيع ومساعدة الدول الأعضاء على إدراج تدابير في برامجها الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين لحماية العمال من التعرض للحرير الصخري؛

(هـ) إبلاغ هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء.

[1] اعتمد في ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦.